

## فصل في أحكام المكاتب

أحمد الصقوب

---

فصل ويملك المكاتب كسبه ونفعه وكل تصرف يصلح ماله كالبيع والشراء والجاراة والنفقة على نفسه ومملوكه. لكن ملكه غير تام. فلا يملك ان يكفر بمال او يسافر لجهاد او يتزوج او يتسرى او يتبرع او يقرض او يحابي او يرهن او يضارب او يبيع - 00:00:00 مؤجلاً او يزوج رقيقه او يحده او يعتقه او يكاتبه. الا باذن سيده والولاء للسيد وولد المكاتبه اذا وضعتة بعدها يتبعها في العتق بالاداء والابراء. لا باعناؤها ولا ان ماتت - 00:00:30 يصح شرط وطأ مكاتبته فان وطئها بلا شرط عزر ولزمه المهر ولو مطاوعة. وتصير انولدت ام ولد ثمان ادت عتقت والا فبموته. ويصح نقل الملك في المكاتب. ولمشتر جهل الكتابة الرد - 00:00:50 الارش وهو كالبائع في انه اذا ادى ما عليه يعتق وله الولاء. ويصح وقفه فاذا ادى الوقف - 00:01:10